

أسوار المعرفة - الصوم من صحيح البخاري(44) بيان عدة الشهر

خالد المصلح

قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم الا من نسائه شهرا فلما مضى تسعه وعشرون يوما غدا او راح - 00:00:00
قيل له انك علقت الا تدخل شهرا. فقال ان الشهر يكون تسعه وعشرين يوما. قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثنا سليمان ابن بلال عن عميد عن انس رضي الله عنه قال الا رسول الله صلى الله عليه - 00:00:20
وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله وكانت انفكت رجله. فاقام في مشربة تسعه وعشرين ليلة. ثم فقالوا يا رسول الله اليت شهر؟
فقال ان الشهر يكون تسعه وعشرين. قال اه في بيان - 00:00:40
عدة الشهر ساق حديث ام سلمة اه في ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم ونزوله اه بعد مضي تسعه وعشرين يوما آآ فقال آآ فذكروه
فقال ان شهر يكون تسعه وعشرين يوما. وقد اخبر - 00:01:00
ان ذلك الشهر الذي نزل فيه كان تسعه وعشرين يوما. ومثله ايضا حديث انس رضي الله عنه في الى النبي صلى الله عليه وسلم من زوجاته. والمقصود من سياق هذين الحديثين مع - 00:01:20
انه لا علاقة لهما بالصيام بيان ان الشهر له احتمالان. الاحتمال الاول ان يكون تسعه وعشرين يوما الاحتمال الثاني ان يكون ثلاثين يوما
طيب في حال الالتباس ما الاصل؟ الاصل كمال الشهر - 00:01:30
الاصل تمام الشهر. ولهذا الان التقاويم الموجودة التي فيها شهر تسعه وعشرين. يعني اذا لم يكن هذا ثابتا برؤية فالاصل ان يكمل
الشهر تسعه وعشرين. فمن اراد ان يصوم مثلا الايام البيضاء يصوم حسب التقديم يوم اربع والعشرين - 00:01:49
وخمس والعشرين وستطعنش لأن الاصل تمام الشهر. هكذا يقول جماعة من اهل العلم وبعده اهل العلم يقول اذا تعذر الرؤيا فيصير الناس
إلى العمل بالحساب ضرورة وعليه فانهم يعتمدون ما في هذه التقاويم من حساب. طيب - 00:02:09
لكن من حيث الحكم الشرعي اذا كل الاحكام الشرعية لما لا ينتظم آآ لا تنتظم الرؤيا اي لا يكون هناك رؤية هي مبينة لدخول الشهر او
خروجه فان الاصل في الشهر ايش - 00:02:25
ال تمام. فلو قال شخص لله علي نذر ان اصوم شهر شعبان او شهر محرم وراح للتقويم شافه تسعه وعشرين ولا اخبر هل رؤيا الهلال او
لا؟ فإنه من من وفاء نذرها ان يعمل بالاصل وهو ان الشهر ثلاثون. طيب - 00:02:42